

وزارة المالية
قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات
القيمة الإيجارية المستخدمة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها
ومكافآت أعضائها وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢١ :

وصالح العمل ومقتضياته :

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب العقارية في مباشرة اختصاص وزير المالية بتعديل قائمة
الأعضاء الاحتياطيين الواردة بالمادة العشرين من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥
المشار إليه.

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٨/٧/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٧/١٣ - ٢٠٢١/٢٥٠٣٨